


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



الإعتقال السياسي

من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية
خلال عام 2000

سلسلة تقارير خاصة (3)
تشرين أول، 2000

الإعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000

مقدمة :

استمرت السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلة بأجهزتها الأمنية، بانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2000. وتجسدت هذه الانتهاكات، من بين أمور أخرى، بما بات يعرف بالإعتقال السياسي. فعلى ما يبدو فإن السلطة التنفيذية الفلسطينية لا تأخذ بالجدية الكافية الإنتقادات التي وُجّهت إليها خلال السنوات السابقة. فما زال عشرات المعتقلين السياسيين يقعون في السجون الفلسطينية بدون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم للمحاكمة، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللتشريعات الفلسطينية على حدٍ سواء. ويأتي تبرير السلطة التنفيذية لهذا النوع من الاعتقال بالإشارة إلى الاعتبارات الأمنية والمصلحة العليا للشعب الفلسطيني، وهو تبرير لا يقبل به المجلس التشريعي الفلسطيني أو المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان. كما أن السلطة التنفيذية الفلسطينية لم تلتزم بقرارات محكمة العدل العليا التي تقضي بالإفراج عن عشرات المعتقلين السياسيين.

من خلال هذا التقرير يتضح استمرار السلطة التنفيذية باعتقال عشرات المواطنين على خلفية إنتماءاتهم ومواقفهم السياسية والحزبية المعارضة. الجداول المرفقة تبين عدد المعتقلين السياسيين خلال عام 2000، كما تبين عدد المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج من محكمة العدل العليا الفلسطينية ولم تلتزم السلطة التنفيذية بتطبيقها، ولا زالوا تبعاً لذلك رهن الاعتقال.

مفهوم الاعتقال السياسي:

هناك عدم وضوح عند بعض القانونيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان حول مفهوم الإعتقال السياسي، أو بصورة أدق، حول إسقاط هذه التسمية على المعتقلين لدى أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية. ولإعطاء فهم أدق لهذا النوع من الاعتقال الذي نحن بصدد تناوله في هذا التقرير، نرى أنه من الأجدر بنا التمييز بين فئات المعتقلين الموجودين لدى الأجهزة الأمنية

- والذين يتم عادةً تصنيفهم كمعتقلين سياسيين. فمن خلال دراستنا للمعطيات يتبين أن هناك ثلاث فئات من المعتقلين المعنيين هي:
- معتقلون بسبب انتمائهم إلى أو تعاطفهم مع جماعات إسلامية أو يسارية تعارض عملية السلام مع إسرائيل.
 - معتقلون بسبب انتقاداتهم لأداء السلطة الوطنية الفلسطينية.
 - "السجناء الأمنيون" الذين تحتجزهم السلطة الوطنية الفلسطينية في سجونها بشبهة أو تهمة العمالة لإسرائيل.

وفي اعتقادنا أنه من الضروري أن يخرج عن مفهومنا للإعتقال السياسي من تشملهم الفئة الثالثة من المعتقلين، وهم "السجناء الأمنيون" المتهمون بالعمالة لإسرائيل. إذ لا يجوز إسقاط تسمية "الإعتقال السياسي" على هذا النوع من المعتقلين، كونهم متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، وإن تمّ اعتقالهم بطريقة غير سليمة من قبل الأجهزة الأمنية، أي بدون مراعاة الأحكام والإجراءات القانونية اللازمة. ومردّد ذلك هو الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني. فالمادة 16/ (2) من اتفاقية أوسلو لعام 1993 نصت على أنه "لا يسمح بتقديم المشتبه بتورطهم بأنشطة تجسسية لصالح السلطات الإسرائيلية إلى القضاء الفلسطيني و/ أو معاقبتهم". أما بالنسبة للفئتين الأولى والثانية من المعتقلين فإننا نرى أن إسقاط تسمية الاعتقال السياسي عليهم هو إسقاط صائب.

الإعتقال السياسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعتقال السياسي هو ذلك الإعتقال الذي يتم تنفيذه عادةً من قبل السلطات بحق أفراد أو جماعات على خلفية المواقف السياسية المعارضة أو الإنتماءات الحزبية أو التنظيمية المعارضة ولكن غير المخالفة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ ينطوي الإعتقال السياسي، باعتباره أحد أشكال الاعتقال التعسفي، على المساس بحق الإنسان / المواطن في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الأمور العامة، والحق في الاحتجاج، وحقه في الأمان على شخصه. هذه الحريات والحقوق جميعها كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في المادة (19) منه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". والمادة التاسعة جاء فيها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

كما ورد في المادة الثامنة من نفس الإعلان : "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. كما ويتناقض الإعتقال السياسي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إذ تنص المادة 19 منه : "لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير". كذلك المادة (9) منه جاء فيها : "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، و لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان اعتقاله غير قانوني".

من خلال عرضنا السابق لنصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة يتضح لنا أنها حرمت حجز حريات الأشخاص بدون أي سند قانوني ودون إحترام الإجراءات القانونية السليمة. كما أنها حرمت مصادرة حريات الأشخاص بسبب مواقفهم أو إنتماءاتهم السياسية أو الحزبية.

الإعتقال السياسي والتشريعات الفلسطينية:

يعتبر الإعتقال السياسي أيضاً انتهاكاً لمبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب والذي يعد من أهم مبادئ الديمقراطية. وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الـ19 المنعقدة في الجزائر عام 1988 على "أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق وتضان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل". كما أعلنت وثيقة إعلان الاستقلال "أن دولة فلسطين تلتزم بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ولعل أهم ما يميز هذه الوثيقة هو تعبيرها عن إرادة الشعب الفلسطيني في بناء الدولة الفلسطينية المستقلة، والتزامها بمبادئ سيادة القانون والعدالة والديمقراطية النيابية.

كما ويتناقض الإعتقال السياسي مع مشروع القانون الأساسي الفلسطيني لعام 1996، الذي أقره المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة والأخيرة، ولكنه لا يزال ينتظر توقيع الرئيس عرفات لكي يصبح نافذاً. فقد نصت المادة 19 منه : "لا مساس بحرية الرأي ، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة

أحكام القانون". وحول قضية توقيف المحتجزين وتمديد التوقيف، ينص مشروع القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة إحضار المقبوض عليه سواء بموجب مذكرة قبض أو بدون مذكرة قبض أمام محاكم الصلح خلال ثمان وأربعين ساعة من حين إلقاء القبض عليه وذلك للنظر في قانونية توقيفه أو الحاجة إلى استمرار توقيفه.

الإعتقال السياسي من وجهة نظر السلطة التنفيذية:

منذ أن إختارت منظمة التحرير الفلسطينية عملية السلام مع إسرائيل، أخذت على عاتقها حماية هذه العملية وعدم السماح لأي جهة معارضة أو أشخاص معارضين بعرقلتها. وما إن بدأت عملية السلام تسير بشكلها المتفق عليه، حتى بدأت أصوات المعارضة الفلسطينية تلعو. ثم بدأ الرفض يأخذ مجرى آخر عن طريق قيام بعض التنظيمات الإسلامية بتدبير عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية كان نتيجتها قتل العشرات من العسكريين والمدنيين الإسرائيليين. وعلى إثر ذلك بدأت التنديدات تصدر عن إسرائيل والولايات المتحدة بصفتها راعية عملية السلام. كما طالبت إسرائيل والولايات المتحدة السلطة الفلسطينية بمواجهة التنظيمات التي تعيق عملية السلام. وكنتيجة لهذه الضغوطات بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بأجهزتها الأمنية بحملات الإعتقال ضد الضالعين بهذه العمليات والناشطين الآخرين في صفوف المعارضة. وقد وجدت هذه الضغوطات تعبيراً لها في اتفاقية واي ريفر عام 1998 حيث اشترطت المادة الثانية (أ) منها تحت عنوان "الأعمال الأمنية" على ما يلي :

1. اعتبار التنظيمات الإرهابية خارجة عن القانون ومكافحتها.
2. يعلن الطرف الفلسطيني سياسة عدم التسامح مع الإرهاب والعنف ضد الطرفين.
3. يعتقل الطرف الفلسطيني الأفراد المشتبه في قيامهم بأعمال عنف وإرهاب بهدف إجراء تحقيق إضافي ومحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص المتورطين في أعمال عنف وإرهاب.

كما تضمنت الاتفاقية المذكورة التزاماً من قبل الجانب الفلسطيني بإصدار مرسوم يحظر بموجبه التحريض على العنف والإرهاب. وفي 19 تشرين ثاني 1998، أصدر الرئيس ياسر عرفات بصفته رئيساً لدولة فلسطين المرسوم الرئاسي الخاص بحظر التحريض، والذي جاء فيه أن الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري، وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين، أو توجيه الإهانات للديانات المختلفة، أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد

الحياة ، وتهييج الجماهير للتعبير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة، أو التحريض على خرق الاتفاقيات التي عقدها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

الإعتقالات السياسية التي نحن بصدها غير منعزلة، إذن، عن شروط اتفاقية واي ريفر من ناحية، والمرسوم الرئاسي الذي جاء تطبيقاً لها من ناحية أخرى.

المعتقلون السياسيون خلال عام 2000:

لم يكن عام 2000 أفضل من الأعوام التي سبقتة حين يتعلق الأمر بعدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم على خلفية سياسية. فقد كان من المتوقع من السلطة التنفيذية الإستجابة للنداءات الكثيرة التي وُجّهت إليها من قبل منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بإقفال هذا الملف وعدم فتحه مجدداً، أو على الأقل العمل على الحد من هذه الظاهرة. إلا أن السلطة التنفيذية واصلت سياستها غير المتسامحة تجاه الأشخاص المنتمين إلى التنظيمات والأحزاب السياسية المعارضة، وأحياناً تجاه الأشخاص الذين يقومون بتوجيه النقد إلى السلطة التنفيذية فيما يخص أدائها على المستويين السياسي والداخلي.

فيما يلي قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم اعتقالهم على خلفية سياسية خلال عام 2000

الرقم	الاسم	العنوان	تاريخ الاعتقال	الجهة المعتقلة	تاريخ الإفراج
1	علي محمد البغدادي	البريج	2000/3/2	الأمن الوقائي	موقوف
2	عزيز محمود الشامي	غزة	2000/3/4	الأمن الوقائي	موقوف
3	رياض حسين أبو زيد	البريج	2000/3/18	الأمن الوقائي	2000/10/5
4	ضبان أبو جاموس	رفح	2000/4/13	الأمن الوقائي	2000/10/4
5	بهاء الخطيب	رفح	2000/4/13	الأمن الوقائي	2000/10/4
6	محمد محمود المنيراوي	رفح	2000/4/13	الأمن الوقائي	2000/10/4
7	عماد زياد أبو محسن	رفح	2000/4/13	الأمن الوقائي	2000/10/5
8	سامر بشير سويلم	رفح	2000/4/16	الأمن الوقائي	2000/10/4
9	حسن إبراهيم الحمادة	رفح	2000/4/18	الأمن الوقائي	2000/10/4
10	عبد العزيز الرنتيسي	خانينوس	2000/7/30	الشرطة	موقوف
11	عثمان عبد الغفار زعرب	رفح	2000/8/5	الأمن الوقائي	موقوف
12	عامر ديب سرور	غزة	2000/3/2	الأمن الوقائي	2000/5/6
13	ياسر أحمد السماعنة	جباليا	2000/3/2	الأمن الوقائي	2000/5/7
14	رائد سعيد سعد	غزة	2000/3/2	الأمن الوقائي	2000/5/8
15	عماد شعبان الشريف	البريج	2000/3/16	الأمن الوقائي	2000/5/7
16	أحمد نمر حمدان	خانينوس	2000/3/17	الشرطة	2000/6/3
17	أحمد علي حجازي	غزة	2000/3/22	الشرطة	2000/6/8
18	عبد القادر القريناوي	البريج	2000/3/24	الأمن الوقائي	2000/6/1
19	جمال أحمد النذر	جباليا	2000/4/16	الأمن الوقائي	2000/6/1
20	فؤاد جمعة أبو نار	النصيرات	2000/4/19	الأمن الوقائي	2000/5/14
21	عبد الله أحمد الشامي	غزة	2000/5/3	الشرطة	2000/6/4
22	نوار إسماعيل فرحات	غزة	2000/5/2	المخابرات العامة	2000/6/5
23	طارق عبد الفتاح أبو زايدة	جباليا	2000/7/5	المخابرات العامة	2000/8/2
24	محمود عصام أحمد يوسف	عورتا - نابلس	2000/6/8	المخابرات العامة	موقوف
25	نور الدين كامل أسعد عبد الهادي	جنين	2000/5/9	الأمن الوقائي	موقوف
26	محمد إبراهيم حسن الحسن	طولكرم	2000/5/29	الأمن الوقائي	موقوف
27	عامر محمد أحمد أبو جعفر	نابلس	2000/5/15	المخابرات العامة	موقوف
28	عبد السلام القصر اوي	الخليل	2000/5/13	المخابرات العامة	موقوف
29	مصطفى عزات حسن كبها	جنين	2000/4/7	الأمن الوقائي	موقوف
30	علاء عواد أحمد شولي	نابلس	2000/5/7	المخابرات العامة	موقوف
31	يحيى سعيد موسى زيود	جنين	2000/4/7	الأمن الوقائي	موقوف
32	عيسى محمود فايز عوني	طولكرم	2000/3/13	الأمن الوقائي	موقوف
33	إبراهيم حسين علي أبو زنيد	الخليل	2000/3/28	الأمن الوقائي	موقوف
34	عماد محمود داوود عولجنة	أريحا	2000/4/21	المخابرات العامة	موقوف
35	أحمد موسى سليمان خليل	جنين	2000/3/28	الأمن الوقائي	موقوف
36	مهدي مرشد حمدان بشناق	جنين	2000/3/28	الأمن الوقائي	موقوف
37	عمر محمد خضر سنيتي	جنين	2000/3/26	الأمن الوقائي	موقوف
38	أمجد فايز محمد المصطفى	جنين	2000/3/26	الأمن الوقائي	موقوف

39	عكرمة مصطفى شهاب	عنبتا	2000/2/23	الأمن الوقائي	موقوف
40	أيمن عبد القادر عارضة	عراية-جنين	2000/2/7	الأمن الوقائي	موقوف
41	خالد محمد توفيق إغيارية	عراية-جنين	2000/2/4	الأمن الوقائي	موقوف
42	عبد الحلیم نايف عز الدين	عراية-جنين	2000/1/7	الأمن الوقائي	موقوف
43	سفيان توفيق عارضة	عراية-جنين	2000/1/12	الأمن الوقائي	موقوف
44	نبيل جمعة مغير	عراية-جنين	2000/1/17	الأمن الوقائي	موقوف
45	وائل مطلق عساف	عراية-جنين	2000/1/15	الأمن الوقائي	موقوف
46	ناجي أحمد نزال	قباطية-جنين	2000/1/12	الأمن الوقائي	موقوف
47	محمد قاسم أحمد عارضة	عراية	2000/1/7	الأمن الوقائي	موقوف
48	أمجد محمد حامد أبو السعود	الطور - القدس	2000/1/7	الأمن الوقائي	موقوف
49	عبد الحكيم يحيى محمد قباني	أريحا	2000/5/21	الأمن الوقائي	موقوف
50	جهاد محمد نواضة	جنين	2000/4/7	الأمن الوقائي	موقوف
51	خالد محمد أمين الحج	جنين	2000/3/29	الأمن الوقائي	موقوف
52	أسامة عبد الله حافظ شحادة	نابلس	2000/7/12	المخابرات العامة	موقوف
53	يحيى زكريا عبد الرؤوف جبر	قلقيلية	2000/8/18	الأمن الوقائي	موقوف
54	عادل محمود حسين أبو خيط	مخيم عسكر	2000/8/1	الأمن الوقائي	موقوف
55	موسى عوض الله سعيد الشمالي	بيت لحم	2000/6/11	الأمن الوقائي	موقوف
56	وصفي عزات حسن كبتها	برطمة الشرقية	2000/4/7	الأمن الوقائي	موقوف
57	جاسر عفيف محمد رداد	طولكرم	2000/7/17	الأمن الوقائي	موقوف
58	زيد إبراهيم بسيسة	طولكرم	2000/7/17	الأمن الوقائي	موقوف
59	أحمد مصطفى ياسين فني	طولكرم	2000/7/17	الأمن الوقائي	موقوف
60	محمد طلب سنايدة	الخليل	2000/7/10	الأمن الوقائي	موقوف
61	أسيد صلاح عودة عامر	جنين	2000/2/10	الأمن الوقائي	موقوف
62	مراد مصطفى الحميدي	العيزرية	2000/6/13	الأمن الوقائي	موقوف
63	علي محارب عدوي	الخليل	2000/3/31	الأمن الوقائي	موقوف
64	نزار غنام غوادرة	جنين	2000/6/6	الأمن الوقائي	موقوف
65	محمد نمر حافظ بدران	طولكرم	2000/7/20	الأمن الوقائي	موقوف
66	أشرف محمد محمود بختان	جنين	2000/3/26	الأمن الوقائي	موقوف
67	عبد الجبار محمد أحمد جرار	جنين	2000/3/29	الأمن الوقائي	موقوف
68	اسلام صالح محمد جرار	جنين	2000/3/29	الأمن الوقائي	موقوف
69	صلاح الدين سعيد موسى زيود	جنين	2000/4/7	الأمن الوقائي	موقوف
70	عبد الفتاح غانم	رام الله	2000/6/21	الشرطة	موقوف
71.	عبد الستار قاسم	نابلس	2000/2/18	الشرطة	2000/7/28

ملاحظة: الجدول أعلاه لا يشمل ثلاثة أنواع من المعتقلين هي: (أ) المعتقلون المطلوبون لإسرائيل على خلفية اتهامهم بالقيام بأفعال مسلحة ضد أهداف إسرائيلية ، ولا زالوا رهن الاعتقال بدون محاكمة، (ب) معتقلون تم اعتقالهم لفترات قصيرة لا تتجاوز الأسبوعين ومن ثم أطلق سراحهم، (ج) معتقلون تم اعتقالهم قبل بداية العام 2000، أطلق سراح البعض منهم ، ومازال العشرات منهم قابعين في سجون السلطة الفلسطينية منذ فترات متفاوتة في طولها.

بعض الحالات التي قامت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بمتابعتها:

لقد قامت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بمتابعة عدد من قضايا الإعتقال السياسي خلال عام 2000، وفيما يلي عرض لبعض هذه الحالات :

عبد العزيز على عبد الحفيظ الرنتيسي - خانيونس (53عام/محاضر في الجامعة الإسلامية)

فجر يوم الأحد الموافق 2000/7/30 حضرت قوة من جهاز المباحث الجنائية، وطلبت من الدكتور عبد العزيز الرنتيسي الخروج معهم دون إيداء أسباب ودون إبراز أي أمر رسمي بالإعتقال. وعليه خرج الدكتور الرنتيسي حيث تم اصطحابه إلى مقر إدارة المباحث الجنائية وتم حجزه هناك . ويعتقد ذووه أن الدكتور الرنتيسي قد اعتقل على خلفية تعبيره عن موقفه السياسي بخصوص المفاوضات التي كانت جارية حينها بين السلطة وإسرائيل . وهذا ما أكده أيضاً نائب عام أمن الدولة خالد القدرة في مؤتمر صحفي عقده في غزة بتاريخ 2000/8/1. ورداً على سؤال وجه لنائب عام أمن الدولة خلال المؤتمر الصحفي عما إذا كان اعتقال الدكتور الرنتيسي بسبب تصريحاته لتلفزيون الجزيرة ، قال القدرة : "بسببها وبسبب غيرها" . ومما يجدر ذكره أن الدكتور الرنتيسي قد اعتقل عدة مرات من قبل أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية على خلفية مواقفه السياسية المعارضة وتصريحاته الصحفية الناقدة.

عزيز محمود يوسف الشامي - غزة (29 عام)

مساء يوم السبت الموافق 2000/3/4 فُوجئ أصحاب المنزل بأفراد مسلحين يحتلون سطح المنزل وآخرين داخل المنزل بدون أن يقرعوا الباب وعددهم عشرة أفراد، يسألون عن عزيز الشامي . وعندما سئلوا عن هويتهم ، أجابوا أنهم من جهاز الأمن الوقائي. ومن ثم قاموا باصطحابه وخرجوا بدون أن يظهرُوا أمراً بالقبض أو إنذاراً بالتفتيش. هذا مع العلم أن عزيز الشامي اعتقل في عام 1995 لدى أجهزة السلطة وحكم عليه 15 سنة من قبل محكمة أمن الدولة ، أمضى خمس سنوات منها ثم أفرج عنه.

يحيى زكريا عبد الرؤوف جبر - قنقيلية (25 عام / مدرس)

بتاريخ 2000/8/8 قام أفراد من جهاز الأمن الوقائي باعتقال يحيى جبر حيث تم التحقيق معه على خلفية بيان وزع في منطقة قنقيلية يهاجم السلطة الوطنية الفلسطينية، موقّع باسم حزب التحرير الإسلامي.

أحمد عبد الرحيم يوسف ياسين - نابلس / عصيرة الشمالية (22 عام / طالب جامعي)

بتاريخ 2000/8/13 قامت قوة من جهاز المخابرات بمداهمة وتفتيش منزل المواطن المذكور. وعندما سألهم عن إذن التفتيش قاموا بإبراز إذن تفتيش خاص بالمخابرات، موقع من قبل مدير المخابرات. وعندما قال لهم إن هذا الإذن غير قانوني لم يعبأوا به وأخذوا بعض الكاسيتات والأوراق والمجلات الإسلامية التي تباع بالأسواق بشكل علني. ومن ثم قاموا باعتقاله واصطحبته إلى مقر تحقيق المخابرات في نابلس ومنعوا أي شخص من زيارته.

علي محمد يوسف البغدادي - النصيرات (43 عام)

يوم الخميس الموافق 2000/3/2 الساعة الواحدة بعد الظهر، حضرت إلى منزل علي البغدادي في مخيم النصيرات قوة من جهاز الأمن الوقائي تزيد عن عشرين عنصراً يلبسون الزي المدني، وطلبوا القيام بالتفتيش بدون إبراز أمر رسمي بذلك. وقد عبثوا بمحتويات المنزل وصادروا عدة كتب وجهاز الكمبيوتر الخاص به، وقاموا بتكسير بعض بلاط المنزل.

عبد الحميد محمود عبد الحميد مطر - غزة / مخيم الشاطئ (28 عام / مدرس)

بتاريخ 2000/3/13 تم توقيفه من قبل جهاز المخابرات العامة بسبب انتمائه لحركة "حماس" وتم الإفراج عنه في 2000/4/19 بدون توجيه أية تهمة له أو محاكمته. بعد الإفراج عنه توجه إلى مدرسة خالد بن الوليد لكي يستأنف عمله كمدرس فأبلغوه أن هناك قراراً بتوقيفه عن العمل.

رياض حسين عبد الله أبو زيد - البريج (30 عام / موظف)

يوم السبت الموافق 2000/3/18 الساعة السادسة صباحاً، حضرت قوة من جهاز الأمن الوقائي مكونة من حوالي 8 أفراد مسلحين وقاموا باعتقال رياض أبو زيد. وفي نفس اليوم، الساعة الحادية عشر ظهراً، حضرت ثلاث سيارات عسكرية وفيها حوالي ثلاثين عنصراً مسلحاً دخلوا المنزل وقاموا بالتفتيش ومن ثم صادروا جهاز الكمبيوتر الخاص به وجهاز مسجل وأشرطة كاسيت وأشرطة فيديو.

عبد الناصر أيوب كرسوع - بيت لاهيا (30 عام)

بتاريخ 1996/3/7 تمّ اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز الأمن الوقائي، حيث تم احتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز في تل الهوى/غزة لمدة ثمانية أشهر، تم نقله بعدها إلى سجن غزة المركزي، ولا يزال محتجزاً هناك حتى تاريخه، دون اتخاذ أي إجراءات قانونية بحقه. وبتاريخ 1999/7/1 وبناءً على طلب تقدمت به عائلة المذكور، أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً بالإفراج عنه بسبب عدم قانونية الاعتقال. ورغم إبلاغ الجهات المختصة بقرار المحكمة المشار إليه، إلا أنه لم يتم الإفراج عنه حتى هذا التاريخ.

محمد فارس جرادات - جنين (30 عام)

بتاريخ 98/11/6 تم اعتقال المواطن المذكور من منزله من قبل المخابرات العامة، ومنذ ذلك التاريخ وهو موقوف في سجن جنين العسكري دون أن توجه له تهمة أو يتم عرضه على أية جهة قضائية. وبتاريخ 2000/5/10 وبناءً على طلب تقدمت به عائلة المذكور، أصدرت محكمة العدل العليا في رام الله قراراً بالإفراج الفوري عنه بسبب عدم قانونية الاعتقال. ورغم إبلاغ الجهات المختصة بقرار المحكمة المشار إليه، إلا أنه لم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه.

شعبان يوسف ديب الوصيفي - غزة (31 عام)

بتاريخ 96/3/22، تم اعتقال المواطن المذكور من منزله بحي الزيتون/ غزة، على يد أفراد من جهاز الأمن الوقائي، وتمّ احتجازه في مركز التحقيق التابع لجهاز الأمن الوقائي بتل الهوى. وبعد مرور 18 شهراً من تاريخ توقيفه تم تحويله إلى سجن غزة المركزي حيث لا

يزال موقوفاً هناك حتى هذا التاريخ، و لم يتم عرضه على أية جهة قضائية منذ تاريخ توقيفه كما لم يتم توجيه لائحة اتهام بحقه. وبتاريخ 2000/6/4، وبناءً على طلب تقدمت به عائلة المذكور، أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً بالإفراج الفوري عنه بسبب عدم قانونية الإعتقال. ورغم إبلاغ الجهات المختصة بقرار المحكمة المشار إليه، إلا أنه لم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه.

جمال إسماعيل عبد الله - جباليا (36 عام)

بتاريخ 96/3/16 تمّ اعتقال المواطن جمال عبد الله من قبل جهاز الأمن الوقائي/غزة، حيث تم احتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز في تل الهوى ما يزيد عن العام من تاريخ اعتقاله تم نقله بعد ذلك إلى سجن غزة المركزي، حيث يزال محتجزاً هناك حتى تاريخه، دون اتخاذ إجراءات قانونية بحقه. بتاريخ 2000/6/4 وبناءً على طلب تقدمت به عائلة المذكور، أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً بالإفراج الفوري عنه بسبب عدم قانونية الإعتقال. ورغم إبلاغ الجهات المختصة بقرار المحكمة المشار إليه، إلا انه لم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه.

موقف المجلس التشريعي الفلسطيني:

لقد اتخذ المجلس التشريعي الفلسطيني موقفاً صريحاً وواضحاً إزاء قضية المعتقلين السياسيين. فقد رفض المجلس اللجوء إلى هذا النوع من الإعتقال لعدم قانونيته. كما قام المجلس بمناقشة هذا الموضوع في جلسات عديدة كان آخرها خلال شهر أغسطس 2000. وفي كل مرة كانت قراراته تقضي بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإغلاق هذا الملف بشكل نهائي، والتأكيد على قراراته السابقة بعدم قانونية الإعتقال السياسي. ويجاهر كثير من أعضاء المجلس التشريعي بانتقاد السلطة الفلسطينية بسبب احتجازها المعتقلين السياسيين بدون أي تهمة ودون تقديم للمحاكمة. وقد دعت " لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان " بتاريخ 1999/1/13 إلى حظر الإعتقال السياسي والإفراج فوراً عن المعتقلين لأسباب سياسية، وشكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ القرار، وذلك بمتابعة الأمر مع كل من وزير العدل ووزير الشؤون البرلمانية.

موقف النيابة العامة:

منذ بداية حملات الإعتقال السياسي التي شرعت بها السلطة التنفيذية الفلسطينية تبنت النيابة العامة موقفاً لا مبالياً، وتقاوست بوجه عام عن التدخل لإصدار أوامر بالإفراج عن المعتقلين الذين يحتجزون بدون سند قانوني. هذا وقد قامت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتقديم شكاوى ضد الإعتقال السياسي إلى النيابة العامة مؤكدة على عدم قانونيته وعدم صحة الإجراءات المتبعة في عملية الاعتقال. إلا أن النيابة العامة نادراً ما ردت على هذه الشكاوى، مدعية أنه ليس من صلاحيتها التحقيق في مثل هذه القضايا لأن الأشخاص المعنيين قد اعتقلوا لأسباب سياسية.

موقف القضاء الفلسطيني:

أعلن القضاء الفلسطيني موقفه الصريح والواضح من قضية الاعتقال السياسي، رافضاً لجوء السلطة التنفيذية إلى احتجاز مواطنين دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة. وتمثل هذا الموقف الإيجابي عندما قامت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالنظر في عشرات القضايا ذات الصلة بالاعتقال السياسي. وعلى إثر النظر في هذه القضايا تم صدور العشرات من القرارات التي تقضي بالإفراج الفوري عن معتقلين سياسيين. وللأسف، فإن السلطة التنفيذية الفلسطينية أحجمت عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، وهو أمر تنظر إليه الهيئة بغاية الخطورة.

قائمة بأسماء المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم أحكام بالإفراج من محكمة العدل العليا ولا زالوا رهن الاحتجاز حتى تاريخ 2000/9/30

الرقم	الاسم	العنوان	تاريخ الاعتقال	تاريخ قرار الإفراج
1	إبراهيم محمد أبو علوان	رفح	1996/3/11	1999/10/10
2	خليل أحمد أبو عودة	غزة	1996/3/12	1999/11/18
3	عبد الناصر العطار	رفح	1999/2/15	1999/11/14
4	وائل طلب نصار	غزة	1996/3/12	1999/11/8
5	أمين شفيق ديب	غزة	1997/3/29	1999/6/10
6	وائل علي فرج	غزة	1996/4/25	1999/2/20
7	عبد الناصر أيوب كرسوع	بيت لاهيا	1996/3/6	1999/7/1
8	جمال إسماعيل عبد الله	جباليا	1999/3/16	2000/6/4
9	شعبان يوسف الوصيفي	غزة	1996/3/22	2000/6/4
10	عبد الرحيم ججوج	غزة	1999/2/13	1999/10/3
11	محمد موسى جاد الله	غزة	1996/2/24	1999/7/6
12	خالد شعبان محمد الشريف	البريج	1999/8/3	2000/7/12
13	محمد جمال نعمان النتشة	الخليل	1998/10/5	2000/4/16
14	صالح محمد حسين التلاحمة	الخليل	1996/5/26	2000/4/16
15	غسان عبد السلام العداسي	رام الله	1998/3/29	1998/10/6
16	ثابت عزمي سليمان مرداوي	جنين	1998/11/6	2000/5/10
17	محمد فارس جرادات	جنين	1998/11/6	2000/5/10
18	محمد أحمد عطايا	جنين	1998/10/29	2000/5/10
19	شريف طاهر محي الدين	جنين	1998/11/17	2000/5/10
20	جمال عبد الرحمن منصور	نابلس	1997/9/4	1999/10/12
21	عدنان عاهد عصفور	نابلس	1997/9/18	1999/10/12
22	إياد توفيق أبو زاهر	نابلس	1997/9/8	1999/10/12
23	سامي راضي العاصي	نابلس	1997/9/8	1999/10/12
24	عمر سعيد منصور	نابلس	1997/9/8	1999/10/12
25	محمد صوالحة	نابلس	1997/9/25	1999/10/12
26	طاهر محمد جرارة	نابلس	1997/9/25	1999/10/12
27	يوسف خالد السركجي	نابلس	1997/9/25	1999/10/12
28	منير تيسير التكتوت	نابلس	1998/2/10	1999/10/12
29	مسعود السلعوس	نابلس	1998/1/15	1999/10/12
30	مهند حافظ الطاهر	نابلس	1998/1/12	1999/10/12
31	طاهر محمد أبو عبيد	نابلس	1998/8/4	1999/10/12
32	رجب عدلي الشريف	نابلس	1998/8/4	1999/10/12
33	حامد سليمان عامودي	نابلس	1998/1/13	1999/10/12
34	إبراهيم راشد أبو الهيجا	نابلس	1998/1/19	1999/10/12
35	ساند باسم ياسين عواد	طولكرم	1998/1/17	1999/10/12

1999/10/12	1997/9/8	طولكرم	معتصم تيسير سمارو	36
1999/10/12	1997/9/8	طولكرم	أسامة فضل طوير	37
1999/10/12	1997/9/8	قلقيلية	رأفت جميل ناصيف	38
1999/10/12	1998/4/13	نابلس	محمد ناجي صبحة	39

خلاصة:

إن استمرار لجوء السلطة التنفيذية الفلسطينية إلى الاعتقال السياسي خلال عام 2000، رغم كل ما كتب وقيل خلال السنوات السابقة عن عدم قانونيته، يتناقض مع الرغبة الفلسطينية بالتقدم نحو بناء نظام ديمقراطي برلماني يقوم على احترام حرية الرأي والحق في تكوين الأحزاب ، في ظل دستور يضمن سيادة القانون والقضاء المستقل، تلك الرغبة التي عبر عنها ممثلو الشعب الفلسطيني من خلال وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988، والتي وجدت تعبيراً واضحاً أيضاً في مشروع القانون الأساسي الذي اقره المجلس التشريعي في عام 1996.

وإذا كان بعض المعتقلين السياسيين قد ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون من وجهة نظر السلطة التنفيذية، فيجب اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي تتمثل في توجيه التهم إليهم وتقديمهم للمحاكمة . فالقضاء وحده هو صاحب القول الفصل في تحديد ماهية الفعل المرتكب، ولا يجوز أن يُترك للسلطة التنفيذية أن تنصب نفسها منفذاً وقاضياً في نفس الوقت. فمفهوم سيادة القانون يتطلب من السلطة التنفيذية أن تحترم القانون في أعمالها التنفيذية . كما يتطلب الإلتزام بهذا هذا المبدأ وجود سلطة قضائية مستقلة وفعالة تضمن للمواطن حقوقه وحياته. إن عدم احترام قرارات المحاكم بعامه، ومحكمة العدل العليا بخاصة، ينطوي على مساس موجع بهيئة القضاء الفلسطيني وعلى خرق جدي وخطير لمبدأ سيادة القانون.

التوصيات :

- من منطلق الحرص على ضمان توافر متطلبات صيانة حقوق المواطن في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي ممارسة مختلف الهيئات والأجهزة ذات العلاقة بتطبيق القانون ، تؤكد الهيئة على ضرورة قيام السلطة التنفيذية الفلسطينية بما يلي:
1. إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ووضع حد لملف الإعتقال السياسي.
 2. التنفيذ الفوري وغير المشروط لقرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين الواردة أسماءهم في هذا التقرير.
 3. تعزيز دور ومكانة السلطة القضائية واحترام قراراتها.
 4. تحديد صلاحيات ومهام الأجهزة الأمنية المختلفة ومحاسبة كل مسؤول أو شخص يتجاوز الصلاحيات والمهام الموكلة له، وضمان التزام جميع المسؤولين بأحكام القانون.
 5. تفعيل دور النيابة العامة وتمكينها من ممارسة الصلاحيات المعطاة لها وفق القانون والمتمثلة في الإشراف على الإعتقالات، وكذلك في إصدار أوامر بالإفراج عن معتقلين احتجزوا بصورة غير قانونية.
 6. عدم السماح لأن يكون ثمن التقدم في العملية السلمية انتهاك حقوق وحرية المواطن الفلسطيني.

تأمل الهيئة أن تتخذ السلطة التنفيذية الفلسطينية موقفاً أكثر إيجابية تجاه هذه القضية، وأن تعمل بصورة جديّة وعاجلة على تنفيذ هذه التوصيات، خاصة وأن اللجوء إلى الإعتقالات السياسية، إضافة إلى عدم قانونيته، يتعارض مع طموحات وأهداف الشعب الفلسطيني في بناء نظام ديمقراطي يقوم على احترام حقوق المواطنين وحريةهم وعلى إحترام وصيانة مبدأ سيادة القانون.

ملاحظة:

المعلومات الواردة في القائمتين بأسماء المعتقلين السياسيين صحيحة حتى تاريخ صدور هذا التقرير (أي حتى 2000/10/10).